وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما خلاف
من نوى الفصل فانه جازم بها حكما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية
بلفظ ان شاء الله او نوالها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم
يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة
كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكر في
المجموع فراجعه   واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاته عينها ببعض
صدره ولو يمنة او يسرة وح فالاستدبار ليس قيدا   والاكل والشرب
هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة
انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شي كما مر فتامل   او
قليلا الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا   فهذه الصورة اي صورة الماكول
والمشروب القليل فتامل   جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وكذا الو ناسي كونه في الصلاة فانه يغتفر مع القلة لعدم منافاته
للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط ان يقال يبطل بالمفطر
او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه بخلافه
ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا
كغيره لندرة الاكراه فتامل   بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالى والانين الا ان يغلب تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة
وان كثر هو او حرفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق ولاكن
مرت الاشارة الى بعضه فراجعه   او فعل اي او عزم   في بيان ما تشتمل
عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها

وقد علم

وقد علم اكثرها مما تقدم   المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ
الفرائض   سبعة عشر الخ كان الاولى ان تقول سبع عشرة الخ قال الفخر
الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبعة
عشر ساعة لان النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة ويسهر الانسان من اول
الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
تكفر الذنوب الواقعة فيها   اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين
قال شيخنا وجميع ما ذكره المص متنزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في الجمعة او للمسافر فتامل   واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في
كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة
وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول والجملة
ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع
عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة   وتسع
تشهدات اي واحد في الثانية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم
ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة
وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان
وخمسة منها مسنونة   ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي
اعتبارا بادنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة
تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون
تسبيحة   في الصلاة اي المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة عشر
كما مر   مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف
ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا ينقص في الرباعية على واحدة منها ان يزيدها مائتين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة
اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)